

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٧٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ودمياط
وكفر الشيخ والفيوم والمنيا اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٤ لسنة ٢٠٠١
بمحافظات : الدقهلية ودمياط وكفر الشيخ والفيوم والمنيا من ٢٠٠٣/٦/٣٠
إلى ٢٠٠٤/٦/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣١٩ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط وكفر الشيخ والفيوم
والمنيا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٤/٦/٣٠
إلى ٢٠٠٥/٦/٣٠ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/٦/٢٣ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات :
كفر الشيخ والفيوم والمنيا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٤ لسنة ٢٠٠١
من ٢٠٠٥/٦/٣٠ إلى ٢٠٠٦/٦/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .
صدر فى ٢٦/٧/٢٠٠٥

وزير العدل

المستشار/ محمود أبو الليل راشد